22 July 2005
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثالثة والثلاثون
5-22 تموز/يوليه 2005

التعليقات الختامية: غيانا

- 1

والممارسات الثقافية
التمييزية ضد النساء، وعبء الديون الضخمة، ومعدلات التبادل التجاري غير المواتية بالنسبة

القرار مصدر قلق والعمل جار لتنفيذ تدابير من أجل تمكين النساء من الاضطلاع بمهـامهن بثقة وتصميم.

4 - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن لجنة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين التابعـة للجنـة حقوق الإنسان قد حلت محل اللجنة الوطنية لشؤون المرأة وأنها ستشرع قريبا في الاضطلاع بأعمالها. وستقوم هذه الهيئة الجديدة بمهام تشمل، في جملة أمور، رصـد تنفيـذ الاتفاقيـة [redacted]. وقد وُسع نطاق الدور المنوط بمكتب شـؤون المـرأة [redacted]

7 - وقد اتخذت الحكومة نهجا أكثر مراعاة للمنظور الجنساني في مجال التعليم، وأدرجت موضوع الصحة والتثقيف بشأن الحياة الأسرية وحقوق الإنسان في البرامج الدراسية. وتُبذل حاليا الجهود من أجل معالجة أوجه التفاوت بين الجنسين في المستوى العالي للمدارس التقنية والمهنية، وتحظى البرامج التعليمية بعناية خاصة في المناطق الريفية والمناطق النائية. وقد أبـدت الحكومة اهتماما بالاحتياجات الخاصة للمرأة في المناطق النائية عند معالجتها مسـألة المـرأة والفقر.

8 - وذكرت الممثلة أن ثمة تطورات إيجابية قد تحققت في مجال العنف ضد المرأة. وتشمل ضحايا العنف في المحاكم

19 - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه رغم إشارة الدستور إلى مبدأ المساواة، إلا أن المصطلح الأكثر استعمالا في الخطط والبرامج الحكومية والإعلانات الرسمية هو "الإنصـاف" الـذي تعتبر الدولة الطرف أنه يعني المساواة "الموضوعية" أو الفعلية حسبما تقتضيه الاتفاقية.

20 - **وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحيط علما بأن مصـطلحي "الإنصـاف" و "المساواة" ليسا مترادفين أو متعاوضين وأن هذا الاستعمال قـد يـؤدي إلى خلـط مفاهيمي. فالاتفاقية تدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وضمان المساواة بين المـرأة والرجل بحكم القانون والواقع (شكلا وموضوعا). وبناء عليه، توصي اللجنة بأن تستعمل فصاعدا**

المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ومن ثم قد لا تكون التدابير التصحيحية اللازمة مبينة بشـكل ملائم في خطة العمل الجديدة.

30 - **وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تقييم لسياساتها وبرامجها السابقة بشأن المساواة** بين الجنسين **بغية تحديد أوجه القصور، والثغرات وانعدام التقدم، واستعمال هذا التقييم** في **صياغة الخطة الجديدة. وتطلب** إلى **الدولة الطرف أن ترصد بشكل منـهجي تنفيذ سياساتها وبرامجها الجديدة** في مجال **المساواة** بين الجنسين**، وتقييم أثرها ومدى** تحقيق **الأهداف المذكورة، واتخاذ تدابير تصحيحية كلما دعت الضرورة** إلى **ذلـك. وتشـجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعكس بوضوح أحكام الاتفاقيـة وكـذلك التعليقـات الختامية للجنة والخطوات العملية الواردة**

42 - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم لدى تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بالاستفادة الكاملة من إعلان ومنهاج عمل بيجين، الأمر الذي سيعزز أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات بهذا الشأن.

43 - وتشدد اللجنة أيضا على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج المنظور الجنساني وانعكاس أحكام الاتفاقية بوضوح في كافة [illegible] الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات بهذا الشأن.

44 - وتلاحظ اللجنة انضمام

الحواشي